

خطة الدرس الأول:

طرق التمويل في المؤسسة

المبحث الأول : ماهية التمويل

المطلب الأول: مفهوم التمويل

المطلب الثاني: خطوات التمويل

المبحث الثاني: مصادر التمويل التقليدية

المطلب الأول: التمويل الداخلي

المطلب الثاني: التمويل الخارجي

المطلب الثالث: تقييم المصادر التقليدية

المبحث الثالث: مصادر التمويل الحديثة ومساهمة الدولة في التمويل

المطلب الأول: الإعتماد الإيجاري

المطلب الثاني: التمويل في البورصة

المطلب الثالث: مساهمة الدولة في التمويل

المبحث الرابع خطوات التمويل.

أولاً: العوامل المحددة في نوع التمويل.

ثانياً: ضمانات التمويل.

المبحث الخامس: مصادر التمويل الإسلامي

المطلب الأول: تعريف التمويل

المطلب الثاني : صيغ التمويل الإسلامي

خلاصة الدرس

تمهيد

لضمان السير الحسن لموارد المؤسسة المالية تضع الادارة برنامجت نمويلا خاصا لاتخاذ جملة من القرارات المالية التي من شأنها تحقيق أهدافها، بحسب برنامج خاص، وتجعل من مستوى الموارد متوافقا مع الاحتياجات المالية أي إدارة المؤسسة من الناحية المالية أو ما يعرف بالوظيفة المالية، سنركز على الوظيفة المالية أكثر لما لها من أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسة.

المبحث الأول: ماهية التمويل

أولاً: مفهوم التمويل

- هو تلك الوظيفة الإدارية في المؤسسة التي تختص بعمليات التخطيط للأموال و الحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المؤسسة المختلفة، مما يساعد على تحقيق أهدافها، و تحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح و استمرار المؤسسة، و التي تشمل المستثمرين و العمال و المديرين .

ثانياً: طرق التمويل

• طريقة التمويل الداخلي:

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، و تتمثل أساسا في التمويل الذاتي .

• طريقة التمويل الخارجي:

عند عدم كفاية مصادر التمويل الداخلية الذاتية تلجأ المؤسسة إلى المفاضلة بين مصادر تمويلية خارجية مختلفة حسب حاجتها التمويلية

• 1- الأرباح المحتجزة :

هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها، خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة، و لم يدفع في شكل توزيعات و الذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية، فبدلاً من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين، قد تقوم الشركة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم "احتياطي" بغرض تحقيق هدف معين مثل احتياطي إعادة سداد القروض، أو إحلال و تجديد الآلات

• 2- مخصصات الإهلاك المقتطعة سنوياً:

هي عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع .

• 3- المؤونات التي زال الخطر الذي أنشأت من أجله:

و تكون المؤونات من أجل معرفة تدني الأصول غير الإهتلاكية و تسمح بالتسجيل المحاسبي للمصاريف ذات الطابع التأكيدي، و التي يجب معرفة قيمها، و تستعمل كذلك كاحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة، و تخصيص المؤونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف.

المبحث الثاني: مصادر التمويل التقليدية

أولاً: المصادر الخارجية للتمويل:

تمويل قصير الأجل تمويل تجاري أو ائتمان بنكي
تمويل متوسط الأجل: موجه لدورة الاستغلال
القروض المصرفية متوسطة الأجل
تمويل طويل الأجل: موجه لدورة الاستثمار

ثانياً: المصادر الداخلية للتمويل:

التمويل باستخدام حقوق الملكية : عن طريق اصدار اسهم جديدة.، رفع رأسمال المؤسسة
التمويل باستخدام الديون طويلة الأجل قروض تشترك فيها عدة بنوك ومؤسسات مالية

المبحث الثالث: مصادر التمويل الحديثة ومساهمة الدولة في التمويل

أولاً: صيغ التمويل الحديثة:

• الائتمان الإيجاري: هو التزام تعاقدى بتأجير أجهزة و أدوات إنتاجية من مؤسسة مالكة إلى

مؤسسة إنتاجية مستخدمة لفترة معينة مقابل أقساط كراء محددة. و ينقسم إلى :

1- الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة: يستعمل هذا النوع من الائتمان من أجل الحصول على أصول منقولة مثل تجهيزات و أدوات الاستعمال الضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة. و في نهاية فترة العقد يمكن لها تجديده أو شراء الأصل أو التخلي عنه نهائياً.

2- الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة:

يهدف هذا النوع إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالباً من بنايات شيدت أو في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها و تسلمها على سبيل الإيجار إلى

المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الايجار. و في نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل.

ثانيا: مساهمة الدولة في التمويل

• 2- التمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة:

هو تقنية تمويل حقوق قصيرة المدى، حيث تقوم مؤسسة بالتخلي على كل حقوقها (الفواتير) إلى شركة عقد تحويل الفاتورة " factor " الذي يختلف عن البنك، و هي غالبا فرع من بنك كبير، تقوم هذه الأخيرة بتغطية الفواتير، متابعة المدينين، تأمين المتابعة القضائية في حالة عدم الدفع.

• 3- التمويل عن طريق مؤسسات رأس مال المخاطر:

هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص، في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تتطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد و ذلك هو مصدر المخاطر أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة (تعويض المخاطر).

• 4- التمويل بتقنية تمويل المشروع:

هي أداة للاستثمار تركز على تمويل المشروعات الجديدة اعتمادا على التدفقات النقدية و الأصول دون الحاجة إلى ضمانات من القائم بالمشروع، و بهذه الطريقة تتخفف مخاطر تمويل المشروع و تحقق فائدة لكل من القائم على المشروع و المستثمر.

المبحث الرابع: خطوات التمويل.

أولا: العوامل المحددة في نوع التمويل.

تتاح أمام المؤسسات الحصول على الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها الاستثمارية وتغطية احتياجاتها امام عدة مصادر، فنجد بعضها يعتمد على الأموال الذاتية وبعضها الآخر يعتمد إلى حد كبير على الأموال المقترضة والبعض قد يختار أمر وسيط بين ذلك. وهذا الأمر يتوقف على عدة عوامل نذكر منها: 1

1-الملائمة بين طبيعة المصدر وطبيعة الاستخدام:

القاعدة العامة في التمويل هي أنه يتم تمويل الموجودات الثابتة من مصادر طويلة الأجل كأموال الملكية أو القروض طويلة الأجل، أما المصادر قصيرة الأجل فهي ملائمة لتمويل الإستخدامات القصيرة الأجل وتعتبر عملية الملائمة بين طبيعة المصادر وطبيعة الإستخدامات عملية ضرورية لإيجاد ارتباط بين التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من الأصول الممولة وتسديد الالتزامات الناشئة من اقتناء هذه الأموال.

2-الخطر والدخل: من المعروف أن الدائنون يتقدمون على أصحاب المؤسسات في الحصول على الدخل وفي ناتج تصفية المشروع، لهذا فالمساهمون العاديون هم أول من يشعر بالخطر ذلك أن أي انخفاض في المبيعات قد يؤدي إلى عدم حصولهم على الدخل، ومن ناحية أخرى فإن الالتزامات الثابتة(أقساط القروض وفوائدها) قد تؤدي إلى حرمانهم من الحصول على دخل، ويمكن النظر للخطر مجال العوامل المحددة من منظورين هما خطر التشغيل وخطر التمويل ويرتبط الخطر الأول بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تعمل فيها ويتوجب على المؤسسة أن تعتمد على المزيد من رأس المال في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتماد على الاقتراض لأن عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر في قدرة المؤسسة على خدمة دينها، أما خطر التمويل فينتج عن زيادة الاعتماد على الاقتراض في تمويل عمليات المؤسسة ويؤدي هذا الاعتماد المتزايد إلى زيادة أعباء خدمة الدين وقد يعرض المؤسسة للفشل في حالة عجزها عن خدمة دينها وفي هذه الحالة تتهدد مصالح المالكين أكثر من غيرهم لأنه آخر من يستوفى حقوقهم عند تصفية المؤسسة.

3. الإدارة والسيطرة: إن بقاء سيطرة المالكين الحاليين على المؤسسة من العوامل التي تلعب دورا بارزا في تخطيط مصادر التمويل، لهذا السبب كثيرا ما نجد المالكين يفضلون التمويل عن طريق الاقتراض وإصدار الأسهم الممتازة بدلا من إصدار الأسهم العادية لأن الدائنين العاديين والممتازين كلهم لا يهددون مثل هذه السيطرة وبصورة مباشرة لأنهم لا يملكون حق التدخل في الإدارة.

4. المرونة: وتعني قدرة المؤسسة على زيادة أو تخفيض الأموال المقترضة تبعا للتغيرات الرئيسية في الحاجة إلى الأموال، كما تعني تعدد الخيارات المستقبلية المتاحة أمامها، خاصة إذا ما تعددت مصادر التمويل المتاحة بشأن الحصول على الأموال، ويتيح توفر المرونة للمؤسسة إمكانية الخيار من بين بدائل عديدة عندما تحتاج المؤسسة إلى التوسع أو الانكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها وإمكانية استخدام المتاح من الأموال عند الحاجة لها، وتفقد المؤسسة الكثير من مرونتها في الحالات التالية:
-إذا زادت التزاماتها لأن الزيادة تحد من القدرة على الاقتراض بشروط معقولة بالرغم من توافر الأموال في الأسواق، وقد لا تستطيع الاقتراض مطلقا الأمر الذي قد يضطرها للجوء إلى زيادة رأس المال.
-تقديم ضماناتها للقروض الأولى التي حصلت عليها يجعل من أية قروض جديدة تتطلب ضمانات أخرى وعدم توفرها يحد من قدرة المؤسسة على الاقتراض.

5. التوقيت: يقصد بالتوقيت هو تحديد المؤسسة للوقت الذي ستدخل فيه إلى السوق مقترضة لأجل الحصول على الأموال بأدنى كلفة ممكنة وبأفضل الشروط، لكن حاجة المؤسسة إلى الأموال في بعض الأحيان قد تلغي قدرتها على التوقيت إذ قد تضطر إلى الدخول إلى سوق الاقتراض على الرغم من عدم مناسبة التوقيت.

6. حجم المؤسسة: تتخذ المؤسسة عدة أحجام صغيرة، متوسطة أو كبيرة، وللحجم أثر كبير في اختيار مصادر التمويل، فكلما زاد حجم المؤسسة كلما وسع ذلك من إمكانية تنوع مصادر التمويل، وكلما قل حجمها كلما قلص من إمكانية ذلك، فالمؤسسات الكبيرة بحاجة إلى كل مصادر التمويل تقريبا على عكس المؤسسات الصغيرة التي تعتمد في حد كبير في تمويلها على أموال أصحاب المشروع، فنجد نسبة الاقتراض في المؤسسات الكبيرة وذلك لأن احتمالات الإفلاس تنخفض في المؤسسات الكبيرة لأن لديها القدرة أكبر على خفض الديون.

7-نمط التدفق النقدي: المقصود بنمط التدفق النقدي الفترة الزمنية التي تقتضي على الاستثمار حتى يبدأ بتحقيق النقد من عملياته، فالفترة الطويلة التي تقتضي على الاستثمار - نبدأ المؤسسة بتحقيق النقد لها آثار سلبية على السيولة، لكن يمكن تقادي هذا الأثر باختيار مصادر تمويل تتزامن مع وقت سدادها

ومواقيت دخول النقد ومن أفضل مصادر التمويل من منظور السيولة هو رأس المال، فبالإضافة إلى عدم الحاجة لإعادته إلى أصحابه كما الاقتراض، فإنه بالإمكان توزيع الأرباح حسب ظروف المؤسسة بينما لو تم التمويل بواسطة القرض فإن دفعات الفائدة والأقساط تشكل عبئا كبيرا والتزاما بدفعها حتى ولو لم يتحقق أي ربح.

ثانيا: ضمانات التمويل.

تقوم المؤسسات التي تطلب القرض بتقديم معلومات ثمنية تسمح للبنك بتقديم وضعيتها وإمكاناتها وتقدير إمكانية حدوث الخطر ونوعه ودرجته وبناء على هذا التقدير يقرر فيما إذا كان يقبل منح القرض أو يرفض ذلك.

وبما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء الخطر بصفة نهائية، ومن أجل زيادة الاحتياط قد يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض والتي تعتبر ذات أهمية كبرى بالنسبة له، وفي الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن يأخذها، ويمكن على العموم .تصنيفها إلى صنفين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية Error! Bookmark not defined.

1. الضمانات الشخصية: الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد الدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، ويمكن تمييز نوعين من الضمانات الشخصية هما: الكفالة والضمان الاحتياطي.

أ- الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجل الاستحقاق. ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، ومن جهة أخرى تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وأجاله وذلك خلال كل فترة معينة وهذا لتفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والعملاء.

ب - الضمان الاحتياطي: يعتبر من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة الموقعين عليها على التسديد، ويختلف عن الكفالة كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة

بالأوراق التجارية والأوراق التجارية التي يسري عليها هذا النوع من الضمان: السند لأمر، السفتجة والشيكات والهدف

من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في كون الأول هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان منح المبلغ غير تاجر لأن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية.

2- الضمانات الحقيقية:

ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات يصعب تحديدها هنا وتعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض وفي الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع من خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين، ويمكن أن يأخذ هذا النوع من الضمان شكلين هما الرهن الحيازي والرهن العقاري.

أ- الرهن الحيازي: وينقسم إلى نوعين هما:

- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

يسري هذا النوع على الأثاث والأدوات ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار. ويقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري، ولا يجوز أن يبيع المدين الأشياء المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن.

أ- الرهن الحيازي للمحل التجاري: يتكون من عناصر عديدة ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة، الأثاث التجاري، المعدات، الآلات وبراءة الاختراع والرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية... الخ. ولكن إن لم يشمل عقد الرهن الحيازي المحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية.

ب - الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على العقار لوفاء بدينه ويمكن له أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار.

وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمون حقيقي، أما العقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابل للبيع في المزاد العلني كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، وما لم تتوفى هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا.

وإذا حان أجل استحقاق الدين ولم يقيم المدين بالتسديد فإنه يمكن للدائن وبعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه ويطلب بيعه.

المبحث الخامس: مصادر التمويل الإسلامي

أولا: صيغ قائمة على المشاركة في العائد:

1. **المضاربة:** عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بمالديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله.

2. **المشاركة:** هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء، أو المساواة في العمل أو في المسؤوليات ونسب الأرباح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال.

3. **المزارعة:** تعرف على أنها عقد على الزرع ببعض الخارج منه، وذلك بأن يقدم مالك الأرض بإعطائها لمن يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع.

4. **المساقات:** هي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهده. وتكون نتيجة الاستغلال الايجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها، وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله، إذا لم يكن سببها التعدي والتقصير.

صيغ قائمة على المديونية:

1- **المرابحة:** هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

2- **السلم و الاستصناع :** السلم هو بيع أجل بعاجل . أما الاستصناع فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد.

3- الأيجار: هو عقد منفعة مباحة معلومة ومدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم.

خلاصة

بعد أن تعرفنا على مفهوم وأنواع ومصادر التمويل يمكن دراسة كل عنصر من العناصر السابقة على حدى للتركيز على الوظيفة الحقيقية للمؤسسة من خلال ما تعتمد من مصادر وما تحققه من أهداف للوصول إلى الهيكل المالية المثلى.